[246] 6 - { باب } { الاسباب العارضة المقتضية للتحريم } 1 - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن جده موسي عن آبائه عليهم السلام قال: سئل على عليه السلام عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال: قيدوه (1) واعلفوه الكسب والنوى والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام (2). 2 - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي - عبد ا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (3). بيان: الكسب بالضم: عصارة الدهن وقوله: " سبعة أيام " كأنه متعلق بالشقين معا، كما يستفاد من كلام الاصحاب وستعرف. 3 - قرب الاسناد: عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد معا عن حنان ابن سدير قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد ا عليه السلام عن حمل يرضع (4) من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ما قولك في نسله ؟ فقال: ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه (5).

_____ (1) في المصدر: " عودوه " والظاهر انه مصحف. (2) نوادر الراوندي: 50. (3) فروع الكافي 6: 250 فيه: " والنوى والشعير والخبز " وفيه: سبعة ايام ثم يؤكل لحمه. (4) في المصدر: رضع. (5) قرب الاسناد: 47، (*)

_____